

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٨٠

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد د. الرئيس س. هشام التل

وأعضويته القضاة السادة

ياسر أبو عزّة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين

المستدعى : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسس طبته على ما يلي:-

- ١ - بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ قررت محكمة صلح أحداث الزرقاء في القضية
الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٢٩٧) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن
محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.
- ٢ - بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر مدعى عام أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم
(٢٠١٦/١٢٢٦٦) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وقرر إحالة الأوراق.
- ٣ - أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.
- ٤ - محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح
أحداث الزرقاء هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

الـ

بالتفصـيق والمداولة قانوناً نجد إن رئيس قسم شرطة أحداث الزرقـاء وبكتابه رقم (٤٨/٧٥/٩) تاريخ ٢٠١٦/٤/٨ أحال المشتكى عليه:-

١- الحـدث : إلى مـدعـي عام أـحداث الزـرقـاء الـذـي بـدورـه أحـال الأورـاق والـمشـتكـى عـلـيـه.

إلى قـاضـي مـحـكـمة صـلح أـحداث الزـرقـاء.

وبـأن الدـعـوى قـيـدت لـدى تـلـك المحـكـمة تـحـت الرـقـم (٢٠١٦/٢٩٧) وبـتـارـيخ ٢٠١٦/١٠/٩ أـصـدرـت المحـكـمة المـذـكـورة قـرارـاً يـقـضـي بـعد اـخـتـصـاصـها وإـحـالـة الأورـاق إـلـى مـدعـي عام أـحداث الزـرقـاء لـإـجـراء المـفـتـضـى القـانـونـي الـذـي أحـالـهـا إـلـى مـدعـي عام مـحـكـمة أـمنـ الـدـوـلـة حـسـبـ الـاـخـتـصـاصـ.

وبـأن مـدعـي عام مـحـكـمة أـمنـ الـدـوـلـة وـفي الـقـضـية التـحـقـيقـية رـقـم (٢٠١٦/١٢٢٦٦) تـارـيخ ٢٠١٦/١١/١٧ قـرـرـ عدم اـخـتـصـاصـه وإـعادـة الأورـاق إـلـى مـدعـي عام أـحداث الزـرقـاء لـإـجـراء المـفـتـضـى القـانـونـي وبـأن صـدـورـ هـذـينـ الـقـرـارـيـنـ الـمـتـاقـضـيـنـ أـلـيـاـ إـلـى وـقـفـ سـيرـ العـدـالـةـ.

وـفيـ ذـلـكـ نـجـدـ إـنـ وـاقـعـةـ الدـعـوىـ حـصـلتـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/٤/٧ـ فـيـ حـينـ أـنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثرـاتـ الـعـقـلـيـةـ رـقـمـ (٢٣ـ) لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ أـصـبـحـ نـافـذاـ مـنـ تـارـيخـ ٢٠١٦/٨/١٦ـ أيـ بـعـدـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـنـصـتـ المـادـةـ (٣٣ـ/ـبـ) عـلـىـ أـنـهـ (ـعـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ،ـ تـعـقـدـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ بـصـفـتـهـاـ مـحـكـمةـ أـحـدـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ جـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحـدـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـائـاـ الـأـحـدـاثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (ـمـادـةـ ٢ـ).

وـحيـثـ إـنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثرـاتـ الـعـقـلـيـةـ سـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ عـقـدـ الـاـخـتـصـاصـ لـمـحـكـمةـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ بـصـفـتـهـاـ مـحـكـمةـ أـحـدـاثـ لـلـنـظـرـ فـيـ جـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحـدـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـائـاـ الـأـحـدـاثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (ـمـادـةـ ٢ـ).

وـحيـثـ إـنـ الـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاـخـتـصـاصـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ وـتـطـبـقـ بـأـثـرـ فـورـيـ عـلـىـ الـقـضـائـاـ الـتـيـ لـمـ يـتمـ الفـصـلـ بـهـاـ.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث ت. ج ١٩٧٦/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيه هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٧

عضـ و الرئـ سـ نائـ بـ الرئـ سـ

٢٠١٧

عضـ و الرئـ سـ

نائـ بـ الرئـ سـ

رئـ سـ الـ دـيـ وـ انـ

دـةـ قـ

سـ أـ